



## تعميم رقم (45) لسنة 2014

### بشأن حفظ مستندات الشركة والملفات الخاصة بحملة الوثائق إلكترونياً

إلى: السادة/ شركات التأمين - العاملة في الدولة المحترمين....

تهديكم هيئة التأمين أطيب التحيات وتتمنى لكم دوام التقدم والنجاح،

لوحظ مؤخراً قيام عدد من شركات التأمين بحفظ وثائق التأمين والمستندات المتعلقة بعملها في مخازن خارجية خاصة أو من خلال تعاقدتها مع شركات متخصصة بالحفظ والأرشفة.

وعليه، ومن منطلق تعزيز الوعي حول أهمية حفظ المعلومات وتوثيقها، وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (114) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله التي تنص على:

" للشركات أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق... وذلك وفقاً للضوابط التشريعية"، ولغايات الحفاظ على حقوق حملة الوثائق، وحماية شركات التأمين العاملة في الدولة من التعرض لمخاطر تلف أو فقد الوثائق والمستندات الورقية المحفوظة، فإنه يتعين على كافة الشركات المقيدة تطبيق ما يلي:

1. الاحتفاظ بنسخ إلكترونية عن كافة وثائق الشركة (الورقية) بحيث يسهل الوصول إليها في حال

وقوع الخطر، مع الالتزام بالفترات الزمنية عند حفظ تلك الوثائق، وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

2. اعتماد خطة عمل وإجراءات حفظ فعالة للسجلات الخاصة بحملة الوثائق ومستندات الشركة.

وبناء على ما تقدم وحرصاً من الهيئة لرفع مستوى الأمان في العملية التأمينية، يرجى العمل بما ورد أعلاه،

من خلال تزويد الهيئة بما يفيد تنفيذه، مرفقاً بخطة عمل وإجراءات الحفظ المعتمدة لدى الشركة وذلك

خلال (10) عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

إبراهيم عبيد الزعابي

المدير العام

صدر في أبو ظبي :

بتاريخ: 27 / ذي الحجة / 1435

الموافق: 21 / أكتوبر / 2014